

<http://dx.doi.org/10.18576/jasu/050207>

Constitutional Protection of Bahraini Women "Study in the Light of the Bahraini Constitution

Mohamed Abdelsalam*

Faculty of Law, Applied Science University, Bahrain.

E-mail: mohamed.abdelsalam@asu.edu.bh

Received: 24 March. 2021

Revised: 30 March. 2021

Accepted: 18 April. 2021

Published: 1 Jun. 2021

Abstract: women in the Kingdom of Bahrain enjoy many rights and freedoms, and it can be rightly said that the State has made great strides in promoting political, civil, economic, social and cultural rights. The Kingdom of Bahrain has witnessed democratic liberalization and political openness over the past two decades, owing to a number of domestic and international political, social, cultural and economic factors, the growing number of international and regional treaties to which the Kingdom has acceded, the National Charter and the Constitution of the Kingdom, as amended by successive amendments.

Keywords: Women's rights, rights and freedoms, political rights, House of Representatives, Supreme Council for Women Non-discrimination, and Prevention of hatred.

* Corresponding author E-mail mohamed.abdelsalam@asu.edu.bh

الحماية الدستورية للمرأة البحرينية

"دراسة في ضوء الدستور البحريني"

محمد علي عبدالسلام

كلية الحقوق جامعة العلوم التطبيقية - مملكة البحرين

المخلص: تتمتع المرأة في مملكة البحرين بالكثير من الحقوق والحريات، ويمكن القول وبحق أن الدولة قطعت شوطاً كبيراً في مجال تعزيز الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث شهدت المملكة اتساعاً في ممارسة المرأة لحقوقها في كافة المجالات، بل وترجع المرأة على عرش السلطة التشريعية فضلاً عن النسب المرتفعة في مجال التعليم والعمل والأعمال.

وقد شهدت مملكة البحرين انفتاحاً ديمقراطياً وانفتاحاً سياسياً خلال العقدين الاخيرين، بحكم عدد من العوامل السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية المحلية والدولية، والقدر المتنامي من المعاهدات الدولية والأقليمية التي انضمت لها المملكة، وما أحتوى عليه الميثاق الوطني ودستور المملكة بتعدلاته المتتالية، بالإضافة إلى العامل الأبرز وهو تثقيف المجتمع بقيم حقوق الانسان والتسامح والابتعاد عن قيم التعصب والكراهية والعنف.

الكلمات المفتاحية: حقوق المرأة، الحقوق والحريات، الحقوق السياسية، مجلس النواب، المجلس الأعلى للمرأة عدم التمييز، منع الكراهية.

1 مقدمة

مما لا ريب فيه أن للمرأة مكانة شرعية ودولية ودستورية تحتاج للتجلية، لنبين النهج الحمائي لها في النظام السياسي بمملكة البحرين، ولعلنا نستعرض تلك الحماية من خلال النص الشرعي والتفنين الوضعي، فقد قال تعالى "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"⁽¹⁾، وعين التكريم هو الدعم والحماية للمرأة نصف المجتمع، فقد شملها الشرع الحكيم بالحماية والتأمين، وهي في بطن أمها جنيناً فقال عز من قائل "يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ"⁽²⁾، مقدماً إياها على الذكور في صدر الآية الكريمة من باب الأعراس والتكريم.

ومن ذات المشكاة جاء في السنة النبوية المشرفة قول النبي صلى الله عليه وسلم "مَنْ عَالَ جَارَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كِهَاتَيْنِ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ"⁽³⁾، وقال صلى الله عليه وسلم "من ابتلي بشيء من البنات فصبر عليهن كُنَّ له حجاباً من النار"⁽⁴⁾، هذا من باب البشارة والرحمة، ثم يتولى الحياة فيقول النبي صلى الله عليه وسلم "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"⁽⁵⁾، بل من أواخر ما أوصى به صلى الله عليه وسلم قبل أن يفارق الدنيا: استوصوا بالنساء خيراً⁽⁶⁾. وقال الشاعر: أحب البنات، فحب البنات * فرض على كل نفسٍ كريمة، لأن شعيباً لأجل البنات * أخدمه الله موسى كليمه.

وانطلاقاً من المصدر الشرعي جاءت المعالجة الوضعية انطلاقاً من المواثيق الدولية والتي تحتل مرتبة أعلى من القوانين في التنظيم القانوني لمملكة البحرين، حيث أكدت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والأقليمية التي صدقت عليها مملكة البحرين أو انضمت إليها على حق المرأة ومساواتها بالرجل في المشاركة في الشؤون العامة⁽⁷⁾، وأهمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت إليها مملكة البحرين عام 2002 بموجب المرسوم بقانون

(1) سورة الأعراس ، الآية 70

(2) سورة الشورى، الآية 49

(3) رواه مسلم

(4) رواه البخاري، وعن عبد الله بن عباس .رضي الله عنه . قال: قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم .: «مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَلَمْ يَبْذُهَا وَلَمْ يُهَيِّئْهَا، وَلَمْ يُؤْتِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا . يَعْنِي النِّكَاحَ . أَخَذَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ»

(5) رواه أحمد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

(6) رواه الترمذي عن السيدة عائشة رضی الله عنها.

(7) رواه البخاري ومسلم

(8) انظر د. مدحت أحمد يوسف غنايم: تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية ، دراسة تأصيلية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية 2014، ص 76.

رقم 5 لسنة 2002، وقد كفلت هذه الاتفاقية حقوق المرأة في المساواة مع الرجل أهم الخلفيات التي ننطلق من خلالها ومن ثم كان لها حق المشاركة في صياغة السياسات وتنفيذها وأهلية الترشح وحق التصويت، حيث رسخت تلك المواثيق الدولية حقوق وحرية المرأة ولعل حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية يعد من أهم أنواع حقوق المرأة، وحق الانتخاب وحق الترشح، وإيضاً حق إبداء الرأي في الاستفتاءات العامة⁽⁸⁾.

ومن هذا المنطلق جاء النص في الميثاق الوطني على المساواة بين الجنسين وكذلك في ديباجة دستور المملكة الحالي "معلناً تمسكه بالإسلام عقيدة والشريعة منهاجاً، في ظل انتمائه إلى الأمة العربية المجيدة"، وجاء النص في دستور المملكة في المادة الثانية على أن "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع" وإنطلاقاً من الفهم الوارد في المادة الثانية جاء نص المادة الخامسة الفقرة الثانية (ب) على إنه "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية"، ثم يبين المشرع التأسيسي في نص المادة (16) الفقرة الثانية على المساواة بين المواطنين "المواطنون سواء في تولى الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقرها القانون"، وهو ما سنأتي عليه من خلال هذا البحث.

2 الإطار العام للبحث

2.1 إشكالية الدراسة

إذا ما يثار حول دور المرأة بصفة عامة وفي مملكة البحرين بصفة خاصة، ومع تزامن المؤتمر المنعقد مع يوم المرأة طرح على طاولة البحث عدة تساؤلات لعل أهمها يتجسد في الآتي:- ما هي العوامل السياسية التي تتحكم في دور المرأة في المملكة؟ وما هو موقف المملكة من المواثيق الدولية؟ وهل ثمة تأثير للموروث الديني والحضاري على دور المرأة في المملكة؟ وما هو الدور المعقود على التنشئة الاجتماعية في الماضي والحاضر؟ وطبيعة الحماية الدستورية للحقوق السياسية والمدنية للمرأة؟ وهل يسمح للمرأة في المملكة بالمشاركة السياسية من خلال كونها مرشحة ومنتزحة؟ وما هو الدور المعهود لها في صنع القرار السياسي؟ وأخيراً مستقبل دور المرأة في المملكة.

2.2 خطة الدراسة

لا ريب أن تمكين المرأة قد جاء عبر مراحل تطور حتى وصلت إلى هذا الشأن العظيم، ويمكن معالجة هذا الموضوع من خلال التقسيم على النحو الآتي:-

المبحث الأول:- العوامل المؤثرة في المشاركة السياسية للمرأة في مملكة البحرين

المطلب الأول:- العوامل السياسية

المطلب الثاني:- العوامل الدينية والثقافية

المطلب الثالث:- عوامل التنشئة الاجتماعية

المبحث الثاني:- المرأة والنظام السياسي بمملكة البحرين

المطلب الأول:- النصوص الدستورية وحماية المرأة بالمملكة

المطلب الثاني:- المشاركة الانتخابية للمرأة بمملكة البحرين

المطلب الثالث:- شغل المرأة لمواقع صنع القرار بمملكة البحرين

المبحث الأول

العوامل المؤثرة في المشاركة السياسية للمرأة في مملكة البحرين

تتضافر العديد من العوامل المؤثرة في مشاركة المرأة في البحرين، وترتبط تلك العوامل بمؤثرات دينية وسياسية وثقافية واجتماعية كان لها أبلغ الأثر على تلك المشاركة⁽⁹⁾، وذلك انطلاقاً من الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها مملكة البحرين⁽¹⁰⁾ منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي تضمن في مادته

(8) انظر م. جواهر عادل عبدالرحمن: المرأة البحرينية وحق المشاركة في الشؤون العامة، بحث منشور بمجلة القانونية، تصدر عن هيئة التشريع والإفتاء القانوني - مملكة البحرين، العدد السادس - يونيو

2016، ص 18.

(9) الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت عام 1952 الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، مؤكدة ليس فقط حق النساء في التصويت في جميع الانتخابات على قدم المساواة مع الرجال، وإنما أيضاً

حق الترشح لكافة الهيئات والمؤسسات التي يتم اختيار أعضائها بالانتخاب، وفي عام 1967 أقرت الإعلان العالمي للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وفي عام 1979 أقرت الاتفاقية الدولية

للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إضافة إلى الإعلانات والقرارات التي توصلت إليها مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن المرأة.

(10) وقد انضمت مملكة البحرين إلى العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية منها العهدين الدوليين بموجب قانون رقم (56) لسنة 2006، وقانون رقم (10) لسنة 2007، وصادقت قبل ذلك على

الأولى التأكيد على مبدأ المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الآراء السياسية ، ثم انضمت بعد ذلك للعهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية⁽¹¹⁾ والذي أكد في مادته الثالثة بضرورة كفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹²⁾ والذي أكد في المادة (3) على ضرورة "تعهد الدول الأطراف في العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد"⁽¹³⁾، وهو ذات اتجاه النص الدستوري لمملكة البحرين حيث جاء نص المادة 16 الفقرة الثانية على المساواة بين المواطنين "المواطنون سواء في تولى الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقرها القانون"، ولكي تتبوأ المرأة هذه المكانة مرت بعدة مراحل نعرضها على الشكل التالي:-

المطلب الأول:- العوامل السياسية

المطلب الثاني:- العوامل الدينية والثقافية

المطلب الثالث:- عوامل التنشئة الاجتماعية

المطلب الأول العوامل السياسية

يعتبر من العوامل المهمة والمؤثرة في تفعيل أو تعطيل المشاركة السياسية للمرأة وهو طبيعة السياسات الحكومية، حيث تستطيع من خلال أجهزتها والإجراءات المتخذة من جانبها إما تعميق الفروقات السياسية بين الرجل والمرأة أو إلى إغائها، فالإرادة السياسية هي التي تزيل العقبات القانونية أمام المشاركة السياسية للمرأة من خلال التعيين في المناصب الحكومية والسماح بالمشاركة السياسية⁽¹⁴⁾.

وكانت الإرادة السياسية بالمملكة لها الدور الفعال والمؤثرة في السلطة حيث شاركت المرأة البحرينية في الانتخابات منذ عشرينيات القرن الماضي⁽¹⁵⁾. وللمرأة البحرينية دور بارز وفعال في بناء نهضة البحرين، حيث كانت سبابة في الدخول إلى ميادين العمل والمبادرة إلى رفع كفاءتها وقدرتها التعليمية والعملية، ولقد كفل دستور مملكة البحرين حقوق المرأة كحق المساواة بينها وبين الرجل، وحارب جميع مظاهر التمييز ضد المرأة في كثير من المجالات. فمن الناحية السياسية أعطيت المرأة الحق في الترشيح والانتخاب وأصبحت عضواً في المجلس الوطني وممثلة الشعب في السلطة التشريعية، وكفل لها الدستور الحق في التعبير عن الرأي سواء بالقول أو بالكتابة أو الانتقاد المشروع في جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، حيث أصبح صوتها مسموعاً ومحل اهتمام، ومن ناحية العمل جاء نص دستور المملكة في المادة (13) على حق المرأة في العمل، واعتبر العمل واجباً لكل مواطن تقتضيه الكرامة ويستجبه الخير العام ولكل مواطن الحق في العمل واختيار نوع العمل وفقاً للنظام العام والآداب.

ونظم أيضاً قانون الخدمة المدنية⁽¹⁶⁾، وقانون العمل في القطاع الأهلي حقوق وواجبات الموظفة والمرأة العاملة وأعطاه حقوقاً خاصة تميزها عن الرجل خصوصاً فيما يتعلق بأجازة الوضع وساعات العمل في فترة الرعاية، ومنح دستور مملكة البحرين المرأة الحق في الاشتراك في الجمعيات والنقابات التي تقوم على أسس وطنية وتحقق أهدافاً مشروعة بوسائل سلمية⁽¹⁷⁾.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1990، وانضمت لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 2002، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فقد انضمت لها عام 1998م.

(11) صدر القانون رقم (56) لسنة 2006 بالموافقة على انضمام حكومة مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 2752 بتاريخ 16 اغسطس 2006م.

(12) صدر القانون رقم (10) لسنة 2007 بالموافقة على انضمام حكومة مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 2800 بتاريخ 19 يوليو 2007م.

(13) وقد انضمت مملكة البحرين إلى العهديين الدوليين بموجب قانون رقم (56) لسنة 2006، وقانون رقم (10) لسنة 2007.

(14) لعل من الواقع المعاش إن كانت المرأة المصرية أول من قادت السيارة عربياً فالمرأة البحرينية أول من قادت خليجياً.

(15) انظر إصدار الحماية القانونية للمرأة البحرينية، هيئة التشريع والافتاء القانوني، مطابع الايام، 2016، المصدر غلاف الكتاب.

(16) انظر المادة 20 من قانون الخدمة المدنية البحريني رقم 48 لسنة 2010، الصادر عن هيئة التشريع والافتاء القانوني 2012، ص 13.

(17) العوامل السياسية تجلت في استكمالاً لجهودها المحلية والدولية في اتجاه الإرادة السياسية للمملكة، حيث صادقت السلطة السياسية للبحرين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 2002م، وحماتها من أي اعتداء يقع عليها ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى، أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمية، أو الجنسية، أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل،

ومملكة البحرين كانت سبابة في هذا المضمار حيث قرر ميثاق العمل الوطني الذي تم التصديق عليه بموجب الأمر الأميري رقم (17) لسنة 2001، على أحقية المرأة بالتساوي مع الرجل في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة⁽¹⁸⁾، كما نص ميثاق العمل الوطني في الفقرة (سادساً: الأسرة أساس المجتمع) منه على اعتبار الأسرة اللبنة الأساسية للمجتمع حيث نص على أن (من منطلق الإيمان بأن الأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع، وبصلاحها تقوى أواصره، وتعلو قيم الدين والأخلاق وحب الوطن، تحفظ الدولة كيان الأسرة، وتحمي في ظلها الأمومة والطفولة، وترعى النشء، وتحمي من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي،.....وتعمل الدولة على دعم حقوق المرأة وسن التشريعات الخاصة بحماية الأسرة وحماية أفرادها)⁽¹⁹⁾.

وقد تضمن الفصل الثاني الذي جاء بعنوان نظام الحكم في الفقرة سابعاً: على الحق في المشاركة في الشؤون العامة، وهنا تظهر الإرادة السياسية من كفالة الحقوق السياسية للمرأة حيث نص على أن "يتمتع المواطنون، رجالاً ونساءً، بحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية في البلاد بدءاً بحق الانتخاب والترشح طبقاً لأحكام القانون"⁽²⁰⁾.

بناء على تلك العوامل السياسية التي ظهرت في ميثاق العمل الوطني وجاء دستور المملكة الصادر عام 2002 على ترسيخ هذا الحق في المساواة وحق المشاركة السياسية وتمثل أبرز مظاهرها في حق الترشيح والترشح، والمساهمة في صنع القرارات السياسية، حيث بدء النظام السياسي في المملكة من حيث انتهت النظم الديمقراطية العتيقة بالسماح للمشاركة السياسية والوصول إلى أعلى المناصب السياسية والقيادية سواء في السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

المطلب الثاني العوامل الدينية والثقافية

إذا كنا قد تحدثنا عن الإرادة السياسية في مملكة البحرين وأثرها على تبوأ المرأة داخل مملكة البحرين مكانتها الدستورية انطلاقاً من إيمان المملكة الراسخ بالشريعة الإسلامية كمنهج ومنبع ويقين بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)⁽²¹⁾، حيث تلعب منظومة القيم والتقاليد الدينية والثقافية والاجتماعية، دوراً مهماً ومؤثراً على مدى قبول المجتمع لتلك المشاركة. فمنظومة القيم والتقاليد لهذا المجتمع، والتي تتلاقى وتفسر وتؤيد معاً معاً لأحكام الشريعة الإسلامية، تمثل قيداً، بل تخلق قيوداً على قبول المجتمع، أو سماحه، بقدر من المشاركة السياسية للمرأة في الخليج، ولم تكن مملكة البحرين بمعزل عن هذا الفهم لأحكام الشريعة الإسلامية تارة، والتفسير المقيد لتلك الأحكام تارة⁽²²⁾.

وقد أدى ذلك، إلى بلورة رؤية معينة للمرأة ودورها في هذه المجتمعات، وهي رؤية تركز على الجانب الأنثوي الفسيولوجي لها، وما يترتب على ذلك من تحديد لدورها بما يتلاءم فسيولوجياً مع المرأة بالمفهوم السائد في هذه المجتمعات. وقد انعكس هذا في نوعية التعليم، الذي يرى المجتمع أن هذا التعليم هو ما يجب أن تتلقاه المرأة، وكذلك في نوعية الوظائف التي يجب أن تتولاها، بل وفي النظر إلى طبيعة عمل المرأة باعتباره أمراً هامشياً وليس ضرورياً في معظم الأحوال، ولذا فهو لا يمثل أمراً جوهرياً بالنسبة للمجتمع، بل هو أمر مؤقت يرتبط أساساً بأولوية دور المرأة، كزوجة وأم مكانها الطبيعي هو البيت، وامتد هذا التصور إلى مدى القبول بدور للمرأة في نطاق الحياة السياسية⁽²³⁾، وبالتالي عدم صلاحيتها لتولي المناصب القيادية⁽²⁴⁾، ومحصلة هذه العوامل مجتمعة أن أدت إلى حجب المناصب

أو القسر، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، وهذا ما عرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار الصادر منها بناء على تقرير اللجنة الثالثة (القرار رقم 104 / 48) - إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، بمعنى أن المرأة البحرينية -وفقاً للقوانين الدولية- مصنوعة من أي عنف بدني أو جنسي أو نفسي يقع عليها سواء وقع هذا الاعتداء في إطار الأسرة أو في إطار المجتمع، كما يكفل القانون الوطني للمرأة حق الدفاع عن نفسها وعن حقوقها سواء من الناحية الشرعية أو المدنية أو الجنائية، كما نصت التشريعات على العقوبات الرادعة لحماية حقوق المرأة وجميع أفراد المجتمع.

(18) حيث تضمن في الفصل الأول الذي جاء بعنوان (المقومات الأساسية للمجتمع) في الفقرة (ثانياً: كفالة الحريات الشخصية والمساواة) التي نصت على أن (الحريات الشخصية مكفولة، والمساواة بين المواطنين والعدالة وتكافؤ الفرص دعائم أساسية للمجتمع، ويقع على الدولة عبء كفالتها للمواطنين جميعها، بلا تفرقة).

(19) انظر أصدار الحماية القانونية للمرأة البحرينية، هيئة التشريع والافتاء القانوني مطابع الأيام، 2016، ص13.

(20) انظر ميثاق العمل الوطني دستور مملكة البحرين ومذكرته التفسيرية، معهد البحرين للتنمية السياسية، الأصدار الأول 2006، ص16.

(21) رواه أبو داود.

(22) انظر د. مصطفى صبري محمود عطية، الحقوق والحريات السياسية للمرأة بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية "دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة" رسالة دكتوراه حقوق عين شمس، 2010، ص

(23) وهناك اعتقاد راسخ لدى الكثيرين في المجتمع العربي، بشكل عام، بأن المرأة غير مؤهلة للمشاركة في صنع القرار، بل ذهب البعض إلى تحريم مشاركة المرأة في السياسة وفي تولى مناصب عامة، استناداً إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "إن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" وفسر آخرون قوامه الرجل على المرأة، بعدم قدرتها على اتخاذ القرار وتحمل المسؤولية،

والوظائف العليا ومنع المرأة من المشاركة في الحياة السياسية وذلك تجنباً لإثارة القلاقل والاضطرابات في المجتمع وهو ما تذهب إليه هذه النظرة الاجتماعية التقليدية حول الدور السياسي للمرأة⁽²⁵⁾.

ونرى أن الربط بين الإسلام والمشاركة السياسية للمرأة على النحو سالف الذكر، ربط غير حقيقي وغير صحيح ذلك أن المناداة بمساواة المرأة مع الرجل، هو حق أصيل كفته الإسلام، بل لقد أقر الإسلام كافة الحقوق السياسية بالنسبة للمرأة، فالمشكلة إذن لا تكمن مع الخصوصية الإسلامية، القائمة على النصوص الشرعية العامة والقطعية، إذ توضح هذه النصوص حقوق المرأة كاملة، ولكن المشكلة تكمن في التعامل مع هذه النصوص من قبل البعض، وكان لسوء الفهم والتأويل الخطأ أثره في إخفاء مفهوم المساواة الأصلية بين الرجل والمرأة في النصوص الشرعية⁽²⁶⁾.

وأخيراً يرتبط بالمعوقات الاجتماعية عامل آخر مهم يتمثل في طبيعة المجتمعات الخليجية في مرحلة تاريخية. فالمجتمع الخليجي ورغم التطور الهائل الحاصل فيه، والتمدن المتسارع في جميع أرجائه، فالعامل الاجتماعية يفرض نفسه في المسائل التي تتسم بطابع المناقشات والتحدى، ومن الطبيعي جداً أن تتحرك بعض الموروثات القديمة، لكن الأبناء المؤسسون للمملكة كان لهم فهم آخر قائم على الفهم الصحيح لنصوص الدين الإسلامي الحنيف، بفهم يتماشى مع روح العقيدة مما سمح للنساء بالمشاركة والمساهمة في الحياة السياسية⁽²⁷⁾، حيث أن الواقع العملي في مملكة البحرين حتم إن مشاركة المرأة في الحياة العامة اجتماعية كانت أو سياسية ليس حقاً للمرأة فقط بل هو واجب عليها.

المطلب الثالث عوامل التنشئة الاجتماعية

إن التنشئة الاجتماعية هي العملية التي تنقل من خلالها مجموعة القيم والمعتقدات والعادات من جيل إلى آخر؛ ويتعلم من خلالها الأطفال السلوك المناسب في الثقافة التي ينتمون إليها⁽²⁸⁾، ولطبيعة القيم والمعتقدات الثقافية السائدة في المجتمع، تأثير كبير على توجهات المرأة نحو العمل السياسي، من خلال الأدوار التي يتربى الرجال والنساء عليها. فإذا كانت القيم والمعتقدات تعكس تصوراً إيجابياً للمرأة، فإن المرأة والرجل سوف يتأثران إيجابياً بهذه الصورة، وإذا كانت الصورة سلبية فإنهما - بلا شك - سوف يتأثران سلباً بهذه الصورة تجاه مشاركة المرأة في الحياة العامة بشكل عام، والسياسية بشكل خاص⁽²⁹⁾.

وتقوم بالتنشئة الاجتماعية عدة مؤسسات، كالمدارس، ووسائل الاتصال، وتؤدي الأسرة دوراً أهم من الدور الذي تقوم به هذه المؤسسات، إذ يبدأ فيها التفاعل الاجتماعي، وتعلم الأنماط المناسبة للأعمار المختلفة للأنثى والذكر، وفي ظل نظام قيمي أبوي خلال سنوات الطفولة، تنشأ المرأة على افتراض أن الهدف الأساسي من حياتها هو أن تصبح زوجة وأم، وأن مجال عملها هو البيت، وهذا يحدد السلوك المتوقع منها لكي تقوم بهذا الدور، ويتم تعزيز هذا الدور عن طريق الأنشطة اليومية المسموح بها من خلال الأدوار المتوقعة، وسوف يكون للتوقعات المختلفة للأدوار المستقبلية، تأثيراً كبيراً على قرارات العائلة، في السماح لإنائها، إما بالمشاركة في الحياة العامة والسياسية أو عدمها⁽³⁰⁾.

إن موضوع التنشئة الاجتماعية، موضوع حيوي، في نظرة المجتمع لموقع المرأة من القوى السياسية التي تكمن في القدرة على صنع القرار والتأثير على الآخرين، ولذلك للتوقعات والسلوكيات المتعلقة بالقوة، ومحاولة الحصول عليها وممارستها، منحصرة في الرجال، وهي مرتبطة بمجموعة من الاتجاهات المجتمعية التي من أهمها ما يلي⁽³¹⁾:-

(24) انظر د. أحمد زكي قفاحة، المرأة والإسلام، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1985، ص42.

(25) انظر د. عبد الله لؤلؤ والدكتور/ أمنة خليفة، الأسر الخليجية: معالم التغيير وتوجهات المستقبل (دبي: دار الاتحاد للنشر والطبع 1999)، ص 60.

(26) أما فيما يتعلق بالربط بين تلك المعوقات الاجتماعية والقيم الدينية الإسلامية، فالمختصون في هذا المجال يؤكدون في حقيقة الأمر على أن الإسلام قد أعطى للمرأة حق البيعة، وأن استبعادها من العملية الانتخابية ينطوي على حرمانها من حق منحها الإسلام، لأن الانتخابات في مفهوم المجتمعات الحديثة هي البيعة.

(27) ندوة "المرأة والمشاركة السياسية" سلسلة ندوات ومؤتمرات، معهد الإمارات الدبلوماسية، أبوظبي 22 ديسمبر 2003، ص 125.

(28) انظر د. رفعت إبراهيم بشير، التغيير الاجتماعي والتنمية في دول الخليج العربية، الكويت: ذات السلاسل، 1987، ص 60.

(29) انظر د. منى رمضان محمد بطيخ، المشاركة السياسية للمرأة في النظم السياسية والدستورية المصرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2009، ص 499 وما بعدها.

(30) ومن خلال عملية التنشئة هذه يتم ترسيخ سمات معينة للرجل، وأخرى مختلفة للمرأة، فتم تنشئة الرجل والمرأة على أن الرجل يتحلّى بالعقلانية، والموضوعية، والقدرة على اتخاذ القرار، بينما تتحلّى المرأة بسمات عديدة منها: العاطفة، والحنان، والأنوثة، والاهتمام بالمظاهر وغيرها.

(31) انظر د. أسماء صديقي، المرأة الخليجية، واقع التعليم والعمل، مجلة آراء، دبي، مركز الخليج للأبحاث، العدد التاسع، مايو 2005، ص 35 - 36.

1- الاتجاهات السلبية نحو القوة وحساسية المجتمع لهذا المفهوم، وبخاصة عند ربطه بالمرأة، فالنظرة العامة تختلف بتفاوت المكانة الاجتماعية للمرأة من ثقافة إلى أخرى، وإن السلوكيات المتعلقة بالقوة تعتبر من مظاهر الرجولة، وأية محاولات من المرأة لممارسة القوة تعد تمرداً على المجتمع، التي تعتبر أنه من غير اللائق للمرأة بمثل هذه السلوكيات، مما يضعها في موضع النقد والرفض من المجتمع، ويؤدي ذلك إلى الحد من محاولاتها للقيام بهذه السلوكيات.

2- عدم التوازن في توزيع القوة لدى الجنسين، راجع للنظرة السلبية للمرأة تجاه قدراتها، مما يحد من محاولاتها للحصول على ممارسة حقوقها، ويعود ذلك إلى الأدوار الاجتماعية التي حددت لها، من خلال عملية التنشئة الاجتماعية. تلك الأدوار التي تتصف بإنكار الذات، وتلقي القرارات، مما يجعل من الصعب للمرأة الإيمان بقدراتها.

3- سيطرة الرجل على المصادر التي تساعد على بناء القوة لدى الفرد، فمن أهم المصادر التي أجمع عليها الباحثون بكونها من مصادر القوة، هي: المصادر الاقتصادية، والمراكز الاجتماعية، والكفاءة العلمية، والخبرة، إلى جانب السمات والخصائص الشخصية التي يوحى من خلالها للأخرين بقوة الشخص وقدرته على القيادة؛ وإن الاتجاهات الاجتماعية، والتفاوت الناتج في تنشئة الذكور والإناث، تؤهل الذكور للسيطرة على هذه المصادر، وتتيح لهم الفرصة في الوصول إلى مراكز القوة، وتعزيز هذه الاتجاهات والأدوار الاجتماعية.

على الرغم من كل تلك الصعوبات والموروثات الناتجة عن الفهم الخاطئ والتفسير المضلل لأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن المجتمع في مملكة البحرين كان له أطوار من التطور والرقى ربما يرجع إلى الاهتمام المبكر بالتعليم والمساواة بين الجنسين، كذا بطبيعة المجتمع البحريني الذي تترسخ فيه قيم السماحة والتعايش السلمي، والذي يبرز فيه قيمة دور المرأة البارز وهو ما سعى الآباء المؤسسون بمملكة البحرين إلى ترسيخه، وهذا ما نعرضه من خلال إبراز دور النص الدستوري في اصباح تلك الحماية والدور المتعاظم للمرأة في صنع القرار، والسماح المبكر لها بالمشاركة الانتخابية.

المبحث الثاني

المرأة والنظام السياسي بمملكة البحرين

تعاظم الحديث عن المشاركة السياسية للمرأة في النظم السياسية والدستورية المعاصرة بصفة عامة، وعلى وجه خاص بمملكة البحرين لكونها من أخطر قوى التغيير في المجتمع وهي كل متكامل مع حقوق وحرريات الوطن، لما نتيجته لها من فرصة إظهار ملكاتها وقدراتها في صناعة القرار السياسي والإداري، وإسهاماتها في حل قضايا المجتمع على مستوى التشريع والتنفيذ والقضاء، فتصبح بذلك عنصراً فاعلاً إلى جوار الرجل في عملية التنمية المجتمعية.

وإذا كانت المواثيق الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان وأيضاً العديد من الاتفاقيات الدولية، التي صدقت المملكة عليها ودخلت حيز التنفيذ فيها، قد تضمنت نصوصاً واضحة وصريحة تؤكد على حق المشاركة السياسية للمرأة، في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، تلك المجالات التي لا يجب أن تختزل فقط في حق التصويت والترشيح، وإنما أيضاً من خلال منظمات المجتمع المدني، وكذلك في شغل مواقع صنع القرار السياسي والإداري وهذا ما سنأتي عليه من خلال المطلب التالية.

المطلب الأول:- النصوص الدستورية وحماية المرأة بالمملكة

المطلب الثاني:- المشاركة الانتخابية للمرأة بمملكة البحرين

المطلب الثالث:- شغل المرأة لمواقع صنع القرار بمملكة البحرين

المطلب الأول النصوص الدستورية وحماية المرأة بالمملكة

بناء على ما جاء بميثاق العمل الوطني لعام 2001⁽³²⁾، أقر دستور المملكة المعدل لعام 2002 نصوصاً عامة تتعلق بالمساواة بين المواطنين أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة وجاء تعديل المادة الأولى فقرة (هـ) بالنص على "المواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حقوقه الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون"، ومقتضى هذا النص أنه لا يجوز حرمان أحد المواطنين من حقوقهم السياسية إلا بناء على نص قانون، فلا يجوز الحرمان بقرار إداري أو لائحي ومن المعلوم أن حالات الحرمان الجزئي معمول بها في معظم النظم السياسية بسبب طبيعة الوظائف أو ارتكاب بعض الجرائم وهو أمر تقديري للمشرع يرتبه بما تقتضيه المصلحة العامة، إن الحق في المساواة وهو أصل الحريات وأساس الحقوق الدستورية وهو حق يتصدر إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدولية⁽³³⁾.

(32) انظر المادة واحد من ميثاق العمل الوطني والذي اكدت على المساواة بين الجنسين، ميثاق العمل الوطني دستور مملكة البحرين والمذكورة التفسيرية، معهد البحرين للتنمية السياسية، الأصدار الأول 2006، ص10.

(33) انظر د. عبدالعزيز محمد سالم: الحق في المساواة، مجلة الدستورية، تصدر عن المحكمة الدستورية المصرية العدد رقم 14 ص 15.

وجاء تعديل نص المادة الخامسة من الدستور بالنص في الفقرة (ب) على "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومسؤولياتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية" لتأكيد حرص الدولة على المرأة، وتمكين المرأة من التوفيق بين واجباتها نحو أسرتها وعملها في المجتمع في إطار الشريعة الإسلامية⁽³⁴⁾.

وقد أوضحت المذكرة التفسيرية للدستور عزم المشرع الدستوري على منح المرأة جميع الحقوق دون تمييز مع الرجل وأكدت على ذلك بشأن مشاركتها في الشؤون العامة وتمتعها بالحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وجاء الباب الثاني من الدستور ليؤكد على ذلك في النص على المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات من ذلك ما جاء في نص المادة (16) فقرة (أ) الوظائف العامة خدمة وطنية تتناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة. ولا يولى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون، ثم تبين الفقرة الثانية آلية تولي الوظائف العامة فجاء فيها (ب) "المواطنون سواء في تولي الوظائف العامة وفقاً لشروط التي يقرها القانون".

وفي هذا السياق صدر العديد من التشريعات التي تؤكد على حقوق وحريات النساء، ومن ذلك مرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية حيث جاء نص المادة الأولى بالنص على "يتمتع المواطنون - رجالاً ونساءً - بمباشرة الحقوق السياسية الآتية:- 1- إبداء الرأي في كل استفتاء يجري طبقاً لأحكام الدستور ، 2- انتخاب أعضاء مجلس النواب، ويباشرون الحقوق سائلة الذكر بأنفسهم وذلك على النحو والشروط المبينة في هذا القانون"⁽³⁵⁾. ومن ذلك القانون رقم 26 لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية حيث جاء نص المادة الأولى على أنه "للمواطنين -رجالاً ونساءً- حق تكوين الجمعيات السياسية ، ولكل منهم الحق في الانضمام لأي منها، وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون"⁽³⁶⁾.

وترسيخاً لتلك الحقوق انضمت المملكة للعديد من الحقوق والاتفاقيات العربية⁽³⁷⁾ والدولية⁽³⁸⁾ للحفاظ على حقوق المرأة، كما صدرت أوامر ملكية رقم 44 لسنة 2001 خاص بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة⁽³⁹⁾ وأمر ملكي رقم 5 لسنة 2004 خاص بإنشاء جائزة لتمكين المرأة في البحرين⁽⁴⁰⁾ وأمر ملكي رقم 14 لسنة 2011 خاص بإنشاء وتنظيم اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ النموذج الوطني بإدماج احتياجات المرأة في برنامج عمل الحكومة⁽⁴¹⁾، وغيرها من الحماية السياسية للحقوق المدنية والسياسية للمرأة والذي انعكس على المشاركة السياسية للمرأة ودورها البارز في صنع القرارات السياسية.

المطلب الثاني المشاركة الانتخابية للمرأة بمملكة البحرين

يرجع حق المرأة في المشاركة السياسية في البحرين إلى ما قبل انفكاك الدولة من براثن الاحتلال، حيث أعطى قانون البلديات لعام 1950، المرأة البحرينية، حق الانتخاب، على أن تكون مقيمة في حدود البلدية، وأن تدفع رسوم البلدية، وألا يقل عمرها عن 20 عاماً، وقد شاركت بالفعل خمس سيدات في الانتخابات البلدية في ذلك الوقت⁽⁴²⁾، حيث سمح للنساء بالمشاركة في وقت كانت ما تزال النساء في بعض الدول في معاناة اجتماعية وثقافية ودينية⁽⁴³⁾. واشتمل أول دستور دولة البحرين لعام 1973، بمنح المرأة حق المشاركة السياسية، وإن تأخر تطبيق هذا الحق من خلال المشرع حيث جاء قانون الانتخاب ليقتصر هذا الحق على الرجال فقط، وبعد أن تولى جلالة الملك المفدى حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد مقاليد الحكم، بدأت أولى خطوات التغيير، بعد إعلانه عن إشراك المرأة البحرينية في عضوية مجلس الشورى، وقراره بتعيين أربع سيدات فيه عام 2000، من بين أربعين عضواً. وقد خصص "ميثاق العمل الوطني" الفصل

(34) انظر د. يحيى الجمل: النظام الدستوري في الكويت مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، مطبوعات جامعة الكويت، 1970، ص 163.

(35) انظر القوانين والتشريعات " مجموعة قوانين المرأة، مجموعة قوانين المرأة والطفل" الصادرة عن الامانة العامة لمجلس النواب 2019م، ص 52.

(36) انظر القوانين والتشريعات " مجموعة قوانين المرأة، مجموعة قوانين المرأة والطفل" الصادرة عن الامانة العامة لمجلس النواب 2019م، ص 52.

(37) انظر القوانين والتشريعات " مجموعة قوانين المرأة، مجموعة قوانين المرأة والطفل" الصادرة عن الامانة العامة لمجلس النواب 2019م، ص 108.

(38) انظر القوانين والتشريعات " مجموعة قوانين المرأة، مجموعة قوانين المرأة والطفل" الصادرة عن الامانة العامة لمجلس النواب 2019م، ص 196.

(39) انظر القوانين والتشريعات " مجموعة قوانين المرأة، مجموعة قوانين المرأة والطفل" الصادرة عن الامانة العامة لمجلس النواب 2019م، ص 310.

(40) انظر القوانين والتشريعات " مجموعة قوانين المرأة، مجموعة قوانين المرأة والطفل" الصادرة عن الامانة العامة لمجلس النواب 2019م، ص 317.

(41) انظر القوانين والتشريعات " مجموعة قوانين المرأة، مجموعة قوانين المرأة والطفل" الصادرة عن الامانة العامة لمجلس النواب 2019م، ص 319.

(42) انظر د. منى رمضان محمد بطيخ، المشاركة السياسية للمرأة في النظم السياسية والدستورية المصرية، مرجع سابق، ص 510.

(43) انظر د. محمد فوزي نويجي: الكوتا النسائية في المجالس البرلمانية، مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية ، حقوق الاسكندرية عدد خاص- ديسمبر 2010 ، ص 944.

الرابع، للمقومات الأساسية للمجتمع، الذي يتضمن وضع المرأة في قمة سلم المشاركة في الشأن العام، وهي المشاركة السياسية، انتخابياً وترشيحاً. كما تتضمن المادة السادسة من هذا الفصل، دعم الدولة للتشريعات الخاصة بالأسرة⁽⁴⁴⁾.

وقد مارست المرأة البحرينية بالفعل هذا الحق، عند الاستفتاء العام على الميثاق في فبراير 2001، وشاركت ست سيدات في "لجنة مناقشة الميثاق"، من بين 44 عضواً، لتصبح بعد ذلك ممثلة في "لجنة تفعيل الميثاق"، بسيدتين يعملن في سلك المحاماة. كما بلغت نسبة مشاركة النساء في الاستفتاء (49%) من إجمالي عدد المشاركين. وفي أغسطس من العام 2001، صدر المرسوم بتشكيل المجلس الأعلى للمرأة⁽⁴⁵⁾، والذي تتولى رئاسته صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة، وهو جهة وزارية رسمية معنية بقضايا وحقوق المرأة ومشكلاتها⁽⁴⁶⁾، وحدد القرار الملكي اختصاصات المجلس الأعلى للمرأة من اقتراح السياسة العامة وكل ما يتعلق بشؤون المرأة⁽⁴⁷⁾.

وكان التدارك للاغفال التشريعي من قبل الميثاق الوطني ثم دستور مملكة البحرين الصادر عام 2001 الذي نص على المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية. كما تؤكد أيضاً كافة القوانين والتشريعات الأخرى ذات العلاقة على مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات وفي تولى الوظائف العامة دون أي تمييز، وهو كما اسلفنا ترجمة حقيقية لميثاق العمل الوطني، والذي بنا عليه صدر مرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن الحقوق السياسية حيث جاء نص المادة الأولى على "يتمتع المواطنون - رجالاً ونساءً - بمباشرة الحقوق السياسية الآتية: 1- إبداء الرأي في كل استفتاء يجرى طبقاً لأحكام الدستور، 2- انتخاب أعضاء مجلس النواب، ويباشر المواطنون الحقوق السالفة الذكر بانفسهم، وذلك على النحو وبالشروط المبينة في هذا القانون"⁽⁴⁸⁾، وفي مايو 2002، مارست المرأة البحرينية- لأول مرة - حقها في الترشيح، إذ رشحت (31) سيدة أنفسهن، مقابل (275) رجلاً، في الانتخابات البلدية، أما في الانتخابات البرلمانية التي أجريت في 24 أكتوبر 2002، فقد بلغ عدد الناخبات الإناث (61.715) ناخبة، بنسبة (47.4%) من إجمالي هيئة الناخبين، بينما كان قد تقدم، حتى انتهاء مرحلة الترشيح في 20 سبتمبر (190) مرشحاً، بينهم ثمان سيدات. وعلى الرغم من عدم فوز أية امرأة بمقعد نيابي في هذه الانتخابات، إلا أنه كان هناك أكثر من نجاح لها، فأول مرة تصل المرأة إلى الدور الثاني، ولأول مرة تحصل على هذا العدد من الأصوات الذي يفوق الألف، ولأول مرة يكون أقل عدد أصوات تحصل عليه المرأة هو أكثر من (300) صوت، وتجدر الإشارة إلى أن نجاح امرأتين في الحصول على نتائج توصلهما للدور

(44) انظر د. بهية الحبشي، ورقة عمل، ورشة العمل الإقليمية حول النوع الاجتماعي والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، المركز الإقليمي للأمن الإنساني، عمان 11- 13 مارس 2002.

(45) انشأ المجلس الأعلى للمرأة، في الثاني والعشرين من أغسطس 2001، بموجب الأمر الأميري رقم (44) لسنة 2001، المعدل بموجب الأمر الأميري رقم (55) لسنة 2001 والأمر الأميري رقم (2) لسنة 2002 والأمر الملكي رقم (36) لسنة 2004.

(46) ترأس صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة المجلس والذي يتكون من عدد لا يقل عن (16) عضواً من الشخصيات النسائية العامة وذوات الخبرة في شؤون المرأة والأنشطة المختلفة المتعلقة بهذا الشأن، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويصدر أمر ملكي بتعيين أعضاء المجلس، ويكون لسموها القرار في اختيار نائبة لرئيسة المجلس.

(47) اختصاصات المجلس الأعلى للمرأة وهي تتمثل في:- اقتراح السياسة العامة في مجال تنمية وتطوير شؤون المرأة في مؤسسات المجتمع الدستورية والمدنية، تمكين المرأة من أداء دورها في الحياة العامة وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة مع مراعاة عدم التمييز ضدها، وضع مشروع خطة وطنية للنهوض بالمرأة، وحل المشكلات التي تواجهها في كافة المجالات، تفعيل المبادئ الواردة في ميثاق العمل الوطني ودستور مملكة البحرين فيما يتعلق بالمرأة ووضع الآليات المناسبة لذلك بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني، متابعة وتقييم تنفيذ السياسة العامة في مجال المرأة والتقدم بما يكون لدى المجلس من مقترحات وملاحظات للجهات المختصة في هذا الشأن، تقديم الاقتراحات بتعديل التشريعات الحالية المتعلقة بالمرأة، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بها قبل عرضها على السلطة المختصة، والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات اللازمة للنهوض بأوضاع المرأة، متابعة تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمرأة للتأكد من تنفيذها بما يحقق عدم التمييز ضد المرأة، ومتابعة تنفيذ البرامج التي جرى تبنيها في الخطط والبرامج الحكومية الخاصة بالمرأة، المشاركة في اللجان والهيئات الرسمية التي تشكلها الحكومة في كل ما يتعلق بقضايا المرأة بشكل مباشر أو غير مباشر، تمثيل المرأة البحرينية في المحافل والمنظمات العربية والدولية المعنية بشؤون المرأة والدخول معها في اتفاقيات تعاون وبرامج مشتركة، إنشاء مركز توثيق لجمع المعلومات والبيانات والدراسات المتعلقة بالمرأة، وإجراء الدراسات والبحوث في هذا المجال، عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش لبحث الموضوعات الخاصة بالمرأة، توعية المجتمع بدور المرأة وبحقوقها وواجباتها وذلك من خلال استخدام الآليات المناسبة، إصدار النشرات والمجلات والمواد المطبوعة والإلكترونية ذات العلاقة بأهداف المجلس واختصاصاته، الموضوعات والمهام التي يحيلها أو يوكلها جلالته الملك المفدى للمجلس.

(48) انظر مرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، المجموعة التشريعية الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس النواب 2012، ص148.

الثاني، من بين ثمان نساء تقدمن إلى الترشيح في الانتخابات، إنما يعكس تغييراً في الانتخابات البلدية والتي لم تحقق فيها المرأة أي نجاح، وبعد الإعلان عن التشكيل الجديد للمجلس الوطني في 16 نوفمبر 2002، تضمن التشكيل عضوية ست سيدات، تم تعيينهن بقرار من ملك البحرين⁽⁴⁹⁾. وفي العام 2006 كانت هناك زيادة ملحوظة في عدد المترشحات للبرلمان حيث بلغ (18) مرشحة وقد فازت بالتزكية في هذه الانتخابات امرأة واحدة، كما شاركت المرأة البحرينية في الانتخابات البلدية التي جرت عام 2006.

هذا وقد ارتفع عدد النساء المعينات في مجلس الشورى بأعضائه الـ 40 من 6 نساء بواقع 15% عام 2002 إلى 10 نساء بواقع 25% عام 2006⁽⁵⁰⁾، ثم شهدت انتخابات عام 2010 وجود عدد أربع نساء انتخبن أعضاء بمجلس النواب، وتقلص هذا العدد إلى ثلاثة نساء في مجلس 2016 على الرغم من ترشح عدد اثنين وعشرون امرأة، وكان التطور السياسي اللفت في الانتخابات الأخيرة حيث نجحت المرأة البحرينية خلال عام 2018، ومستهل عام 2019 في تحقيق عدة تطورات جوهرية في مسيرتها نحو تعزيز مكنتها، أولها: تسجيل رقم قياسي في نسبة مشاركتها في انتخابات الفصل التشريعي الخامس بواقع 47 مرشحة، منها 39 لمجلس النواب و8 مرشحات لثلاثة مجالس بلدية متمكنة بذلك من رفع نسبة تمثيلها في مقاعد المجلس الوطني بغرفتيه من 15% إلى 18.75% إثر انتخاب 6 عضوات بالنيابي، وتعيين 9 في الشورى بإجمالي 15 عضواً، وهو ما تزامن مع انتخاب 4 سيدات للمجالس البلدية، وتعيين 5 أخريات لمجلس أمانة العاصمة المنامة، وبل والمكسب السياسي الأكبر في مملكة البحرين هو فوز السيدة فوزية بنت عبدالله زينل برئاسة مجلس النواب وهي سابقة فريدة من نوعها في المحيط الإقليمي والعربي⁽⁵¹⁾.

المطلب الثالث شغل المرأة لمواقع صنع القرار بمملكة البحرين

لقد خطت مملكة البحرين خطوات متسارعة ومتطورة في تقلد النساء لمواقع عديدة وهامة سواء على المستوى السياسي أم على المستوى الإداري؛ ففي عام 2000 تم تعيين أول امرأة بحرينية في منصب سفير، وفي عام 2001 تم تعيين أول امرأة بحرينية في منصب الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة برتبة وزير؛ وفي عام 2002 تم تعيين ثلاث نساء بمنصب وكيل نيابة، وامرأة في منصب رئيس جامعة، كما تم انتخاب أول سيدة أعمال بحرينية لعضوية مجلس إدارة غرفة (49) انظر د. سماء سليمان، المشاركة السياسية للمرأة الخليجية، البحرين، دراسة حالة، مجلة شؤون خليجية، العدد 32، 2003، ص 120.

(50) انظر د. نيفين مسعد، المشاركة السياسية للمرأة العربية، مرجع سبق ذكره، ص 82

(51) وبالنظر لنجاح المشاركة النسائية في دورة انتخابات المجالس التمثيلية والبلدية في جولتها الأولى والثانية في نوفمبر وديسمبر من العام الفائت، تمكنت المرأة البحرينية من الوصول إلى مقعد الرئاسة لمجلس النواب في سابقة تعد الأولى من نوعها في تاريخ المجلس، ولمقعد النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى، الأمر الذي وُصف من جانب الكثير من الدوائر والأوساط باعتباره نقلة حضارية تعزز بها المملكة، وتطورا لافتا في سجل منجزاتها الخاص بدعم وتمكين المرأة، وتعبيراً عما يمكن أن تحققه المرأة البحرينية في المستقبل المنظور، كما ان التطور الذي شهده مطلع العام الحالي 2019، والخاص بانتخاب سيدة رئيسة لجمعية الصحفيين البحرينية، وهو الحدث الذي مثّل سابقة تسجل على المستوى الوطني ككل، ليس فقط بسبب ثقة منتسبي الجمعية التي أوليت للمرشحين لمجلس إدارة الجمعية، وإنما لأهمية هذا المقعد الرئاسي أيضاً باعتباره منبرا إعلاميا محورياً، ويشكل مقوماً أساسياً على الساحة، ويعبر بصدق عن الجماعة الصحفية الوطنية، ويعكس بالتأكيد مسيرة التميز والنجاح التي سلكتها المرأة البحرينية في العديد من الميادين والمجالات، ومنها الميدان الإعلامي عامة والصحفي بشكل خاص.

تم تخصيص عام 2018 للاحتفاء بالمرأة البحرينية في المجال التشريعي والعمل البلدي، الذي حظي بنصيب كبير من الاهتمام العام الماضي، وهو نهج انتهجه المجلس الأعلى للمرأة منذ عام 2008، حيث يخصص يوم الأول من ديسمبر من كل عام بالتركيز على حجم العطاء الذي قدمته المرأة البحرينية في مجال معين من مجالات التنمية، وكيف نجحت في الأداء والتميز والفاعلية به، فضلاً عن مستوى الإبداع والتفوق الذي اتسم به عملها في هذا القطاع على مدار العام.

وقد بدأ هذا النهج بالاحتفاء بزيادة المرأة البحرينية وأدوارها المهمة في مجالات التعليم النظامي، الذي سبق كثير من الدول المجاورة، ويعود إلى عشرينيات القرن الماضي، ويمكن إبراز هذا النجاح والتطور النسوي بالنظر إلى عدة مؤشرات، منها: أن عمر مشاركة المرأة البحرينية في الانتخابات البلدية يرجع إلى 100 عام سابقة، وتحديدًا منذ العام 1930، كما أنها شاركت في انتخابات الهيئة البلدية المركزية عام 1951، وفي استفتاء إثبات عروبة البحرين عبر 8 سيدات في سبعينيات القرن الماضي، فضلاً عن مشاركة 6 سيدات في لجنة إعداد الميثاق الوطني عام 2000، والذي أسس في العهد الإصلاحي بالمملكة منذ 18 عاماً، وشاركت سيدتان في لجنة تفعيل هذا الميثاق عام 2001، وتم تعيين 6 سيدات أخريات في أول مجلس للشورى بعد إقرار الميثاق، كما تم تفعيل ممارسة حقها في الانتخاب والترشح للمجلس النيابي والمجالس البلدية عام 2002.

وقد أسهمت هذه الجهود المتواصلة لإدماج احتياجات المرأة في عملية التنمية وزيادة الوعي بحقوقها المدنية والسياسية، فضلاً عن الاقتصادية والاجتماعية بالطبع، في فوز أول امرأة بحرينية بمقعد نيابي بالتزكية عام 2006، وفوز أول امرأة بمقعد بلدي عام 2010، وفوز امرأة واحدة بالتزكية وامرأتين بالانتخاب في المجلس النيابي في الانتخابات التكميلية عام 2011، ثم فوز 3 سيدات بعضوية المجلس النيابي و3 سيدات بعضوية المجالس البلدية في انتخابات عام 2014، وصولاً إلى النتائج المبهرة التي حققتها البحرينية في الانتخابات الأخيرة عام 2018، والتي سبق ذكرها.

تجارة وصناعة البحرين، وفي عام 2003 تم تعيين أول (3) سيدات بحرينيات في منصب عميد كلية بجامعة البحرين، وفي عام 2004 تم تعيين أول امرأة بحرينية تدير مصرفاً نسائياً، وتعيين سيدتين بحرينيتين بدرجة ضابط برتبة عقيد لأول مرة في البحرين، وتعيين أول سيدتين بحرينيتين لأول مرة بالمجلس الاستشاري لدول مجلس التعاون الخليجي، وتعيين امرأة بحرينية في منصب وكيل وزارة، وفي عام 2005 تم تعيين امرأة بحرينية في منصب وزير التنمية الاجتماعية، وكان قد تم في عام 2004 تعيين امرأة بحرينية في منصب وزير الصحة، وفي عام 2004 أيضاً تم تعيين 10 سيدات في منصب وكيل وزارة مساعد في قطاعات الشؤون الثقافية - الخدمة المدنية - شؤون المرأة والصحة - الشؤون القانونية - التعليم - وفي عام 2006 تم انتخاب أول امرأة بحرينية وعربية لرئاسة الدورة (61) للجمعية العامة للأمم المتحدة، كما تم تعيين أول امرأة بمنصب قاض بالمحكمة المدنية الكبرى، وفي عام 2007 تم تعيين أول امرأة بمنصب قاض بالمحكمة الدستورية، وتعيين أول امرأة في البحرين والخليج العربي رئيساً لجمعية نقابة المحامين، كما تم تعيين ثاني امرأة بحرينية في منصب سفير، ومن الجدير بالذكر أيضاً أن هناك عدد (27) امرأة بحرينية تعمل بالسلك الدبلوماسي⁽⁵²⁾.

هذا وقد ارتفع معدل النساء في الوزارات والمؤسسات الحكومية من (34%) في عام 2001 إلى (42%) في عام 2004 وصولاً إلى (44.4%) في عام 2007، كما تبلغ نسبة النساء في المناصب القيادية بالجهاز الإداري 21.5% مما يعني أن النساء يقترن في البحرين تدريجياً من مكانة الرجال⁽⁵³⁾. وفيما يخص المنظمات الأهلية، فقد ارتفع عدد الجمعيات النسائية المهتمة بشؤون المرأة إلى (16) جمعية، وقد بلغ عدد اللجان النسائية المنبثقة من الجمعيات الأخرى (13) لجنة. كما تم تأسيس أول جمعية لسيدات الأعمال في مملكة البحرين في عام 2000 كثنائي جمعية من نوعها في دول مجلس التعاون الخليجي تعبيراً عن الجو الاقتصادي المنفتح وترسيخاً لوجود المرأة في المجال الاقتصادي⁽⁵⁴⁾، كما أن هناك عدداً كبيراً من النساء عضوات في النقابات المهنية التي بلغ عددها (34) نقابة تتأسس المرأة أربع نقابات منها، بينما وصلت المرأة لعضوية مجلس الإدارة في (17) نقابة⁽⁵⁵⁾. وهكذا يمكن القول أن الحركة النسائية في مملكة البحرين شهدت تقدماً ملحوظاً، خاصة بعد إنشاء المجلس الأعلى للمرأة والذي يعد دليلاً على ما توليه المملكة من اهتمام لقضايا المرأة ودورها في حياة الأسرة والمجتمع، وبلغت شوطاً من التقدم عز له النظير في المحيط الخليجي وفي الوطن العربي الكبير.

3 الخاتمة

إن المتابع لواقع حقوق المرأة في المملكة يمكنه القول وبحق أن الدولة قطعت شوطاً كبيراً في مجال تعزيز الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث شهدت المملكة اتساعاً في ممارسة المرأة لحقوقها في كافة المجالات التي سبق استعراضها في خضم هذا البحث، بل وترجع المرأة على عرش السلطة التشريعية فضلاً عن النسب المرتفعة في مجال التعليم والعمل والأعمال. وقد شهدت مملكة البحرين انفتاحاً ديمقراطياً وانفتاحاً سياسياً خلال العقدين الأخيرين، بحكم عدد من العوامل السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية المحلية والدولية، والقدر المتنامي من المعاهدات الدولية والأقليمية التي انضمت لها المملكة، وما أحتوى عليه الميثاق الوطني ودستور المملكة بتعدلاته المتتالية، بالإضافة إلى العامل الأبرز وهو تثقيف المجتمع بقيم حقوق الانسان والتسامح والابتعاد عن قيم التعصب والكراهية والعنف، ويمكن من خلال ذلك أن نبين مجموعة من النتائج توصلنا إليها ولعل أبرزها:-

(52) المجلس الأعلى للمرأة بمملكة البحرين ، المرأة البحرينية في أرقام، 2008، ص 16 وما بعدها، د. نيفين مسعد، المشاركة السياسية للمرأة العربية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2008، ص 75.

(53) ويتضح ذلك جلياً بالنظر إلى إسهامات المرأة البحرينية في المواقع المختلفة، والتي لم تقف على القطاعات الإنتاجية التي أشير إليها سلفاً من خدمات تعليمية وصحية وغير ذلك، حيث تصل نسبة النساء البحرينيات العاملات بهذين القطاعين وحدهما إلى نحو 80 %، وفي العموم تصل نسبة مشاركة المرأة إلى 39 % من إجمالي القوى العاملة الوطنية، وقد تجاوزت أكثر من 50 % في القطاعات الحكومية، ووصلت نسبة توليها للمناصب القيادية في الأجهزة الرسمية للدولة إلى 45 %، بينما تصل النسبة في المناصب الإدارية المتوسطة إلى نحو 59 %، وامتدت هذه المساهمات النسوية إلى مواقع حيوية أخرى، حيث وصلت نسبة النساء العاملات في السلك الدبلوماسي إلى 32 % من إجمالي العاملين في وزارة الخارجية، ونسبة 9 % من القضاة، ونسبة 25 % في القطاع الهندسي العام، ونسبة 21 % في القطاع الهندسي الخاص عام 2017، ونسبة امتلاك المرأة للسجلات التجارية في البحرين إلى 39 %، وبلغت نسبة صاحبات المشروعات المنزلية من النساء من إجمالي المنتسبين إلى برنامج "خطوة" للمشروعات المنزلية 77 %، المجلس الأعلى للمرأة بمملكة البحرين، المرجع السابق، ص 20، ص 21.

(54) انظر د. منى رمضان محمد بطيح، المشاركة السياسية للمرأة في النظم السياسية والدستورية المصرية، مرجع سابق، ص 499.

(55) المجلس الأعلى للمرأة بمملكة البحرين، المرجع السابق، ص 20، ص 21.

1- أقر المشرع الدستوري للمرأة البحرينية بنصوص واضحة وصريحة حق المشاركة في الشؤون السياسية العامة، وأكد المشرع في القوانين المنظمة للحقوق السياسية على عدم التمييز بين الرجال والمرأة في انتخاب أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية، وأقر المساواة بينهم في الترشح لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية، وكفل لها بنص قانون التمثيل المناسب للمرأة في عضوية مجلس الشورى، وجاء النص على المساواة وعدم التمييز وذلك باستخدام عبارة (رجالاً ونساءً) وذلك دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

2- بروز دور المرأة في السلطات الثلاث القضائية والتشريعية والتنفيذية، وهذا ما يبشر بلعب دوراً مستقبلي منظور، وكان الرد الحاضر هو ارتفاع نسبة مشاركة المرأة في مملكة البحرين وذلك جاء انعكاساً عملياً لممارستها لحقوقها التي منحها لها الدستور، ومشاركتها في صنع القرار السياسي، ولعل ترأس المرأة البحرينية لمجلس النواب يعد نموذج فريد في الوطن العربي الكبير.

ونخلص إلى مجموعة من التوصيات

1- ألا يكون عمل أو دور المرأة في منظمات المجتمع المدني من أجل اكتساب الشهرة والمكانة الاجتماعية، بل من أجل القضايا التي تهم الوطن، ويجب ألا تنسى في ذات الوقت دورها وواجبها في الأسرة التي هي دعامة رئيسية لبنيان الوطن، وذلك بإيجاد توازن بين عملها الأسرى والعمل العام.

2- ابتداء أشكال جديدة للتعاون والعمل المشترك للجمعيات الأهلية، وتوسيع شبكة التنسيق والتعاون بين الجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني المرتبطة بقضايا المرأة، مع ضرورة خلق أدوات لتسوية المنازعات وتدريب العاملات على أساليب المفاوضات الجماعية، واكتساب مهارات مهنية ونقابية جديدة تدفع بالمرأة نحو مزيد من المشاركة.

3- يجب التركيز على دور الإعلام في إنصاف قضايا المرأة، فلإعلام دور هام في تغيير الصورة السلبية السائدة عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وبالتالي تغيير الأنماط السلوكية للمجتمع بشكل إيجابي نحو المرأة.

4- يجب على الإعلام القيام بدور إيجابي في التأثير على الناخبين لاختيار المرشح الأفضل دون تمييز بين الرجل والمرأة.

5- تعزيز الحضور الإعلامي للنساء من خلال التلفزيون ووسائل الاتصال الجماهيرية، لشرح قضايا المرأة والصعوبات التي تواجهها في الحياة العامة.

6- العمل على تنقية البرامج الإعلامية من الصورة النمطية السلبية للمرأة، والحرص على بث برامج تسلط الضوء على النماذج النسائية الريادية في مواقع صنع القرار، بما يفتح الطريق أمام تعزيز ثقة المجتمع في المرأة.